فيتلافاه في وقته ولم يكن الا تاركا للترتيب وقال الشافعي
لا يجزئه عالما بعد الكل لان الترتيب عنده شرط ومن اوجب
على نفسه بالنذر رجما حال كونه ماشيا لا يركب يعني لا
يجوز له ان يركب حتى يطوف للركن اي طواف الزيارة
لانه يجب عليه الايفاء بما التزم كالو نذر ان يصوم متتابعا
ولو ركب اراق دما لانه ادخل فيه التقصير وكذا اذا ركب
في اكثره وان ركب في الاقل يجب عليه بحسابه من الدم
وبطواف الركن ينتهي الاحرام فيمشي اليه وطواف الصدر
للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم
يبين الشيخ من اين يبتدئ المشي قيل يمشي من الميقات
والاصح انه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وفي
الاصل خيره بين الركوب والمشي وعن ابي حنيفة انه
كره المشي فيه فيكون الركوب افضل واتم والصحيح الاول
ولو اشترى رجل جارية محرمة قد احرمت باذن مولاها
حللها المشتري ان شاء وجامعها وفي الجامع الصغير
او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير اجماع كقص
ظفر او شعر ثم يجامعها والثاني انه يحللها بالمجامعة
والاول ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج وقال
زفر ليس له ان يحللها ولكن له الرد بالعيب لانه وجد فيها
عمل لا يجوز ابطاله ولنا انه تعارض ههنا حق الله
تعالى وحق العبد فترجح حق العبد باذن الشرع رعاية

لحاجة ذي الحاجة وكذا يجوز عند تحليل ثمرة احرمت بحجة
النفل ثم تزوجت وقال زفر لا يجوز وكذا لو احرم عبد
باذن مولاه يجوز له تحليله وقال الشافعي لا يجوز

كتاب النكاح

هذا لما فرغ عن بيان العبادات شرع في بيان
المعاملات لانها تاليتها وقدم النكاح لانه مشتمل على
المصالح الدينية والدنياوية الا ترى انه افضل من التخلي
للنوافل وهو لغة الجمع كما يقال انكحنا القرا فسترى
اي جمعنا بين الحمار الوحشي وبين اتانه فسننظر ما يحدث
منهما وشرعا هو اي النكاح عقد يرد على ملك المتعة قصدا
احترز بقيد القصد واحترز به عن عقد يرد على ملك المتعة
ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما لان المقصود فيهما ملك الرقبة
ويدخل فيها ملك المتعة ضمنا اذا لم يوجد ما يمنعه وهو
اي النكاح على ثلاثة انواع لم يذكر منها الشيخ الا نوعين الاول
سنة وهي في حال الاعتدال لقوله عليه السلام تناكحوا
توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وقوله
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني الثاني واجب
وهو معنى قوله وعند التوقان وهو غلبة الشهوة من تاقت
نفسه الى شيء اذا اشتد اشتياقه اليه يجب لما روينا من
الامر الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح
كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح وينعقد

Copyright © King Saud University